المسائل الأصولية التي توقف بها الإمام الغزالي في دلالةِ الإمر في كتابه المستصفى
– دراسة أُصولية مقارنة–

One of the fundamental issues that lmam Al-Ghazali refrained from judging in his book Al-Mustasfaa is the lmperative Mood: A Fundamental Comparative Study

م.د عبدالجبار محمد أحمد*

Abdul-Jabaar Mohammed Ahamad

abduljabarmohammed٩٠@gmail.com

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٢-٦٢٥٦-٦٥٩٨

ملخص البحث

الحمد لله الذي أنزلَ كتابَه بلِسانٍ عربيٍّ مبين وواضح، وتفضَّلَ علينا بنِعْمَتي النُّطقِ والتَّبيان، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمَّدٍ أفصحِ الأنام، وعلى آلِهِ وصحْبِهِ ومن سار على نهجهِ إلى يوم القرار.

أمَّا بعدُ:

فهذا بحثٌ عن المسائل الأصولية التي توقف بها الإمام الغزالي في دلالةِ الإمر في كتابه المستصفى– دراسة أُصولية مقارنة–، ويتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

أمَّا المبحث الأول: فيشتمل على بيان مفردات عنوان البحث، ترجمة موجزة للإمام الغزالي، وتعريف مصطلحات كلٌ من التوقف والدَلالة والأمر، وذلك ضمن مطلبين.

وأمَّا المبحث الثاني: فتناولت فيه المسألتين التي حكم الإمام الغزالي–رحمه الله تعالى– بالتوقف فيهما.

وأمَّا الخاتمةُ فقد شملتْ على أهمِّ نتائج البحث.

والحمدُ لله أوَّلًا وآخِرًا، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على سيِّدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

* مدرس / المديرية العامة للتربية في محافظة نينوى / ثانوية أُم الربيعين للمتفوقين

The General Directorate of Eduation in Nineveh Governoata/ Um AlRabee,ain Secondary School For high achievers / Lecturer

Research Abstract

All praise is due to Allah, who revealed His Book in a clear and eloquent Arabic tongue, and who has blessed us with the gifts of speech and expression. May peace and blessings be upon Muhammad, the most eloquent of mankind, and upon his family, companions, and those who follow his guidance until the Day of Judgment.

This research One of the fundamental issues that lmam Al-Ghazali refrained from judging in his book Al-Mustasfaa is the lmperative Mood: A Fundamental Comparative Study, consisting of an introduction, two main sections, and a conclusion, organized as follows:

The first section presents the key terms of the research title, offers a brief biographical overview of Imam Al-Ghazali, and defines the concepts of suspension of judgment, indication (dalāla), and command (amr). This section is divided into two subsections.

The second section explores the two specific issues where Imam Al-Ghazali- may Allah have mercy on him- chose to suspend judgment. The conclusion summarizes the most significant findings of the research.

Praise be to Allah in the beginning and at the end, and may peace and blessings be upon our Master Muhammad, his family, and all his companions.

الْمُــقَـدِّمَـــة

الحمد لله رَبَّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا أشرفِ المرسلين، وعلى آلِه وصحبهِ أجمعين، أمَّا بعدُ:

فيعُدُّ علم الأُصولِ من أجلَّ العلوم التي ورثها العلماء الاجلاء عن سيدنا ولد آدم أجمعين، وهنا المسلم يكون على بصيرة من أمره، فحاجة المسلم إلى هذا العلمِ كحاجته إلى الماء والغذاء؛ لاستقرار الحياة .

ومن هنا شرعت في اختيارِ هذا العنوان فجاء بهذه الصيغةِ: **(المسائل الأصولية التي توقف فيها الإمام الغزالي في دلالةِ الإمر في كتابه المستصفى – دراسة أُصولية مقارنة–)**، ويتكوَّنُ هذا البحثُ من مبحثينِ، هما:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى–

المطلب الثاني: تعريف كل من مصطلحات التوقف والدَلالة والأمر

المبحث الثاني: المسألتان التي حكم الإمام الغزالي التوقف فيهما دلالة الإمر:

المسألة الأولى: دلالة صيغة الأمر (افْعَلْ) المجردة عن القرائن بعد الحظر، وإعادة الفعل إلى قبل الحظر.

المسألة الثانية: دلالة مُطلقُ الأمرِ أ يقتضي الفورَ أم لا؟

ثم تناولت خاتمة للبحثِ شملت على أهم نتائجه، هذا ما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمنِّي، وأنا راجع عنه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى–

أولًا– اسمه ونسبه: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، يُكنى بأبي حامد لولد له مات صغيرًا، ويُعرف بـ " الغزالي نسبة إلى صناعة الغزل"، وقيل: إن نسبته إلى "الغزَّالي" بتشديد الزاي، وهو المشهور، وهو أصحَّ من نسبته إلى "الغَزَالي"، كما يُعرف " الطوسي" نسبة إلى بلدة طوس الموجودة في خراسان، والتي تُعرف اليوم باسم مدينة مشهد موجودة في إيران[1].

لقب الإمام الغزالي بعدة ألقاب، ولعل ما اشتهر منها لقب(حُجَّة الإسلام)[2]، كما لقب بـ(زين الدين)[3]، و(إمام أئمة الدين)[1]، ومحجَّة الدين أشتات العُلُوم والمبرز في المنقولِ منه

---

(1) ينظر: **معجم البلدان**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، شهاب الدين (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط:٢، (ت ن:١٩٩٥م):٤٩/٤؛ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين، أبو إسحاق بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الصريفيني الحنبلي(ت:٦٤١هـ)، تح: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، (ت ن:١٣١٤هـ):٧٦؛ **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:٣،(ت ن: ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م):٣٢٢/١٩–٣٢٣.

(2) **طبقات الشافعية**، أحمد بن محمد بن عمر، أبو بكر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط:١،(ت ن: ١٤٠٧هـ):٢٨٠/١؛ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير– دمشق– بيروت، ط:١، (ت ن: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م):١٨/٦.

(3) **الوافي الوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، د. ط ، (ت ن:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م):٢١٢/١؛ **شذرات الذهب** لابن العماد:١٨/٦.

والمعقولِ[٢].

ثانيًا- مولده ونشأته:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة خمسين وأربعمئة(٤٥٠هـ)[٣] في أسرةٍ فقيرة إذ كان والده يغزل الصُّوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصَّى بهِ وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهلِ الخير، وقال لهُ: إن لي تأسفًا عظيمًا على تعلم الخط[٤].

وأمَّا نشأته فنشأ ببلده طوس، وقطع قطعة كبيرة من الفقه؛ إذ كان عمره لا يتجاوز خمسة عشر عامًا، وكان حوالي(٤٦٥هـ)، وكان من أبرز تلاميذه إمام الحرمين الجويني؛ إذ كان شديد الذكاء سديد النظر عجيب الفطرة مفرط الإدراك قوي الحافظة[٥].

ثالثًا- وفاته:

توفي الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- بعد أن قضى عمره بالعلم فكانت هذه السيرة حافلة بالعطاء، توفي في يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، ودفن في مقبرة الطابران، وهي قصبة بلاد طوس[٦]، وقال أخاه" لما كان يوم الاثنين وقت الصباح توضأ أخي أبو حامد وصلى،

---

(١) **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تح: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، د.ط، (ت ن: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): ٣٠٠/٥٥.

(٢) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تح: الدكتور. محمود محمد الطناحي الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، (ت ن: ١٤١٣هـ):١٩١/٦.

(٣) ينظر: **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة:٢٩٣/١.

(٤) ينظر: **طبقات الشافعية** للإمام السبكي:١٩٤/٦.

(٥) المصدر نفسه: ١٩٦/٦.

(٦) ينظر: **معجم البلدان** للحموي:٤٩/٤؛ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط:١، (ت ن: ١٩٧١م): ٢١٨/٤؛ ؛ **طبقات الشافعية** للسبكي:٢٠١/٦.

وقال: علي بالكفن، فأخذ وقبله وتركه على عينيه، وقال: سمعًا وطاعة الدخول على الملك، ثم مدَّ رجليه، واستقبل القبلة، ومات قبل الإسفار[١].

الكلام عن الإمام الغزالي–رحمه الله تعالى– كثير، وكثير من سبقني في كتابة حياته.

المطلب الثاني: تعريف كل من مصطلحات التوقف والدلالة والأمر

أولًا: التوقف لغة: (وقفت على ما عند فلانٍ تريدُ قد فَهِمته وتبيَّنته، ورجلٌ وقَّاف: مُتأَنٍّ غيرُ عجِل، والوقَّاف: الذي لا يستعجلُ في الأُمورِ، وهوَ فَعّال من الوقوفِ)[٢].

وقيل: (وتوقّف على الأمرِ، تلبّث عليه، وتوقّف عن جواب كلامه، وأنا متوقّف في هذا لا أُمضي رأيًا)[٣].

اصطلاحًا: لم أجد تعريفًا للتوقفِ أو الوقفِ إلَّا بهذهِ الصيغة وهي: (الوقف: التَّوقُّف عن ترجيح أحد القولين أَو الأقوال لتعارض الأدلة)[٤]. ولكن أنا برأي والله أعلم أن التوقف أو الوقف معناه هو عدمُ إطلاقُ الحكم في مسألةِ معينةِ.

لكن أنقل ما قاله الإمام الغزالي في كتابه المستصفى بأنه قال:(قولهم إن هذا ينقلب عليكم في الوقف، فإن الوقف في هذه الصيغة غير منقول عن العرب، فلم توقفتم بالتحكم؟ قلنا: لسنا نقول: التَّوَقُّفُ مَذْهَبٌ ، لكنهم أطلقوا هذه الصيغة للندب مرة وللوجوب أخرى، ولم يوقفونا على أنه موضوع لأحدهما دون الثاني.....)[٥].

---

(١) ينظر: **الثبات عند الممات**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، جمال الدين (ت: ٥٩٧هـ)، تح: عبد الله الليثي الأنصاري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط:١ ،(ت ن: ١٤٠٦هـ):١/١٧٨–١٧٩.

(٢) **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط:٣، (ت ن:١٤١٤هـ)، مادة(وَقَفَ):٩/٣٥٩.

(٣) **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١،(ت ن: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م):٢/٣٥٠.

(٤) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تح: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، ط:١،(ت ن: ١٤١١هـ):ص ٧٥.

(٥) المستصفى للغزالي، ص:٢٠٦.

ومن العلماءِ الأصوليين مَن قال: أنَّهُ مذهبٌ؛ لأنهُ يستفتي به، وهو طلب إقامة الدليل عليه[١].

ثانيًا: الدلالة لغةً: (الدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلَّمها، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم دلَلْتُ فلانًا على الطريقِ، والدليل الإمارة في شيء)[٢].

اصطلاحًا: (معنى يُعرض للشيء بالقياسِ إلى غيرِهِ، ومعناه: كون الشيء يُلزم من فهمهِ فهم شيء آخر)[٣].

فالدَلالة هي تختص بدراسة المعنى؛ لأنَّها جزءٌ من اللغةِ، وهي أعلى الدراسات اللغوية؛ لأنَّ موضوعها الأساسي هو المعنى، ولا تكون لغة بدون معنى[٤].

ثانيًا: الأمر لغةً: الأمرُ من الأمورِ، والأمرُ ضِدُّ النَّهي، والجمعُ أوامِرُ، وهو طلب الفعل[٥]، وأمَّا عن معانيه فيجيء بمعنى الإمرة بالكسر، والإمارة بمعنى الولايةُ، يقال:

فلان أُمِّر وأُمِّر عليه، وأَمرَ؛ أي: صار أميرًا، والأمارة بمعنى الوقت والعلامةُ[٦].

---

(١) ينظر: **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة–بيروت، د.ط:٢٨٦/٧.

(٢) **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (ت ن: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مادة (دل):٢١١/٢.

(٣) **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي(ت:٧٨٥هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، د. ط، (ت ن:١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): ٢٠٤/١.

(٤) ينظر: **علم الدلالة**، أحمد مختارمحمد، د.ح، الناشر: عالم الكتب–القاهرة، ط:١، (ت ن:١٩٩٢م):٥١١.

(٥) ينظر: **مقاييس اللغة** لابن فارس، مادة(أمر):١٣٧/١؛ لسان العرب لابن منظور مادة(أمر):٢٦/٤.

(٦) ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤، (ت ن: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، مادة (أمر):٥٨٠/٢-٥٨٢.

أمَّا اصطلاحًا فقد عرَّفه كثير من الأصوليين بتعريفات عديدة، ولكن الذي دفعني إلى تعريف الإمام الغزالي–رحمه الله تعالى– ؛ لكون بحثنا مختص بهذا الكتاب المبارك، فقال الإمام الغزالي، الأمر: (القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)[١].

المبحث الثاني: المسألتان التي حكم الإمام الغزالي التوقف بهما في دلالة الإمر

سوف أتناول في هذا المبحث دراسة مفصَّلة للمسألتين التي توقف بهما الإمام الغزالي–رحمه الله تعالى–، وفي هذه الدراسة تظهر شخصيتهُ الأصولية، وتتضح صفاته العلمية من خلال الاستقراء والتتبع لهاتين المسألتين في كتابه المستصفى، وهي:

المسألة الأولى: دلالة صيغة الأمر(افْعَلْ) المجردة عن القرائن بعد الحظر، وإعادة الفعل إلى قبل الحظر.

إنَّ هذه المسألة مرتبطة بمسألةٍ أخرى، وهي صيغة الأمر المجردة عن القرائن، فمن العلماء من قال: بأن الأمر يقتضي الوجوب، ومنهم من قال: بالندب، ومنهم من توقف، لكن الذين قالوا بالوجوب لم يختلفوا في صيغة الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر، وإنَّما حصل النزاعُ في صيغة الأمر (افعَلْ) المجردة هل تكون هذه الصيغة للوجوب أم لا؟[٢]

اختلف الأصوليون في هذه المسألةِ على ثلاثةِ آراء:–

(الرأي الأول): إن الأمرَ في صيغتهِ بعد الحظَّر يدُلُّ على الاستحبابِ، وإزالة تلك الحظر عنه، وهو مذهب بعض الحنفية[٣]، وبه قال أكثرُ أصحاب مالك[٤]،

---

(١) **المستصفى للغزالي**، ٢٠٢.

(٢) ينظر: **أُصول الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، د.ح، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ص:١٢٠.

(٣) ينظر: **أُصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، د.ح، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١،(ت ن: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م)،١٩/١.

(٤) ينظر: **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، الإمام العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف(ابن الحاجب)(ت:٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق

وحكى عن بعض الشافعية[١]، وأحمدُ في الظاهرِ[٢].

(الرأي الثاني): إنَّ الأمرَ في صيغتهِ بعد الحظر يقتضي حقيقةً الوجوب، وبه قال عامةُ الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والمعتزلة[٥]، والظاهرية[٦].

(الرأي الثالث): التوقف في دلالةِ الأمرِ بعد الحظَّر حتى يرد الدليل، وهذا المذهب اختاره الجويني[١]، والغزالي[٢]، والآمِدي[٣].

وتعليق: الدكتور نذير حمادو–استاذ أُصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية=

= الناشر: دار ابن حزم، ط:١، (ت ن:١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)،٦٧٨/١؛ شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، القرافي، (ت:٦٨٤هـ)، تح: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:١،(ت ن: ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)،١٤٠.

(١) ينظر: **التبصرة في أُصول الفقه**، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، الشيرازي،(٤٧٦هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر –دمشق، ط:١، (ت ن: ١٤٠٣هـ)،٣٨؛ **قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد، أبو المظفر المروزي، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت: ٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، (ت ن: ١٤١٨هـ–١٩٩٩م)،٦١/١.

(٢) ينظر: **العدة في أُصول الفقه**، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: الدكتور. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط:٢، (ت ن: ١٤٠هـ–١٩٩٠م)،٢٥٦/١.

(٣) ينظر: **أُصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي،(ت: ٤٨٢هـ)، د.ح، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي، د.ت،٢٢/١–٢٣؛ **أُصول السرخسي** للسرخسي، /١٩–٢٠؛

(٤) ينظر: **قواطع الأدلة** للسمعاني،٦٠/١؛ **المحصول**، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبدالله، التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، تح: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:٣، (ت ن: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)،٩٦/٢.

(٥) ينظر: **المعتمد**، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي،(ت: ٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١،(ت ن: ١٤٠٣هـ)،٧٩/١.

(٦) ينظر: **الإحكام في أُصول الأَحكام**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت،٣٣٣/٣.

أدلة الرأي الأول:

(أولًا): من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) [٤].

وجه الدلالة: إنَّ الإتيان يكون بعد التَّطهُّر مباحٌ وليس بواجب، فهنا عاد الحكمُ بالأمرِ إلى الحال قبل النَّهي[٥].

(ثانيًا): من العرف:

---

(١) ينظر: **البرهان في أُصول الفقه**، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١،(ت ن: ١٤١٨هـ –١٩٩٧م)،٨٨/١.

(٢) ينظر: **المستصفى** للغزالي،٢٠٥/١.

(٣) ينظر: **الإحكام في أُصول الأَحكام**، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ط:١، (ت ن: ١٣٨٧هـ)،٣٩٨/٢.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية:٢٢٢.

(٥) ينظر: **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:١، (ت ن: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ٤٠٠/٤.

١-إنَّ عرف العادة في خطابِ الناس ومحاوراتهم إذا أُمِروا بعد الحظر كان الأمرُ للإباحةِ، نحو: لا تدخل بيت فلان، ولا تحضر مجلسه، ولا تعمل كذا، ثم قال له بعد ذلك: أدخل، وأحضر، وأعمل، هنا كان رفعًا لما حظر عليه، ولم يكن أمرًا، اقتضى جميع هذه الإباحة ورفع الحظر دون الإيجاب(١).

نوقش: لا يسلم أن العرف يقتضي الإباحة، بل يقتضي الوجوب، يدلُ على ذلك أن السيد إذا قال لعبده لا تقتل زيدًا، ثم قال له اقتله، فإنه يقتضي الإيجاب(٢).

٢-إن السيد لو قال لعبده: "لا تأكل هذا الطعام" ثم قال: "كله"، أو قال لأجنبي: " أخل داري وكل من ثماري"، هنا اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب(٣).

٣- إنَّ عرف الشرع قد ثبت أن الأمر إذا ورد بعد الحظر اقتضى الإباحة، كقوله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) ﴾(٤)، فيجب أن يحمل ذلك على مقتضى عرف الشرع، وهو الإباحة(٥).

---

(١) ينظر: **العدة** لأبي يعلى،٢٥٧/١-٢٥٨.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تح: مفيد محمد أبو عمشة،، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، ط:١،(ت ن: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)،١٨١/١.

(٣) ينظر: **روضة الناظر وجنة المناظر في أُصولِ الفقهِ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة:** موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي،(ت:٦٢٠هـ)، د.ح، الناشر:مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢،(ت ن:١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)،٥٦١/١.

(٤) سورة الجمعة، جزء من الآية:١٠.

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلى،٢٥٩/١.

أدلة الرأي الثاني:

(أولًا): من القرآن الكريم:

قال تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) ﴾[١].

وجه الدلالة: إنَّ الشارعَ الحكيم نصَ على إيجاب الأمر، ونفي التخيير بين الفعل والترك[٢].

(ثانيًا): من السنة النبوية:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي [٣].

وجه الدلالة: فإن الصلاة كانت واجبة عليها، ثم حرمت في حال الحيض، فلمَّا أمر بها بعد الطهر أخذ الفعل حكمه السابق بعد الحظر وهو الوجوب[٤].

(ثالثًا): من المعقول:

أنَّ الأمر بعد الحظر إذا ورد متجردًا عن القرائنِ اقتضى الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر[٥].

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية:٣٦.

(٢) ينظر: التبصرة في أُصول الفقه للشيرازي، ٢٨؛ قواطع الأدلة للسمعاني،٥٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ﷺ– وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت:٢٥٦هـ) تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط:١، (ت ن:١٤٢٢هـ)، كتاب الحيض، إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم الحديث(٣٣١)،٧٣/١.

(٤) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)،٣٤٦/١.

(٥) ينظر: التبصرة في أُصول الفقه للشيرازي، ص:٣٨؛ قواطع الأدلة للسمعاني،٦٠/١.

أدلة الرأي الثالث:

استدلوا بأدلة عقلية منها:

١-لتعارض الأدلة في هذه المسألة، فوجب التوقف حتى يرد الدليل القاطع بها(١).

٢- إن الأمر بعد الحظر أمَّا أَن يُقال: بتساوي الاحتمالين، أَو بترجيحِ أحدهما على الآخر، فإن قيل: بتساوي أحدهما امتنع الجزم بأحدهما ووجب التَّوقُّف(٢).

الترجيح والملاحظات: والذي يبدو لي والله أعلم إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الأمر في صيغته بعد الحظر يقتضي حقيقة الوجوب ولا مؤثر لورود الحظر عليه؛ وذلك للأدلة القوية التي استدلوا بها، ومن ذلك قوله-ﷺ- " **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**"(٣)، هنا أن الشارع الحكيم توعد على مخالفة أمره، وأمر بالامتثال لأمره، وهنا أن الشارع لم يفرق بين أن يتقدمه حظر، وبين لم يتقدمه(٤).

المسألة الثانية: دلالة مُطلقُ الأمرِ(٥) أ يقتضي الفورَ(٦) أم لا؟

منشأ الخلاف واسعٌ في كل مسألة سواءٌ كانت هذه المسألة متعلق بالعلومِ الشرعية أو غيره، فالخلافُ حاصلٌ، لكن في هذه المسألة هل الأمر يقتضي الفور أم يقتضي التراخي؟(٧)، فهنا ثمةُ خلافٍ، ويذكر

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، أبو البقاء الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط:٢،(ت ن: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٣/٦٠.

(٢) ينظر: الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي،١٧٨/٢.

(٣)**أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث(٧٢٨٨)،٩٤/٩.

(٤) ينظر: **التبصرة في أُصول الفقه** للشيرازي، ص:٣٨.

(٥) الأمر المطلق: وهو أنْ يقول: افْعَلْ، ولا يقيّدهُ بزمانٍ معينٍ. ينظر: **إرشاد الفحول** للشوكاني،٢٧١/١.

(٦) الفور: (هو الإداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقهُ الذَّم بالتأخير عنه). **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، ط:١،(ت ن: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م)، ص:٤١٧.

(٧) التراخي: معناه أن الأمر يدَّلُ على جواز تأخير الامتثال للأمرِ عن أول أوقات الإمكان. ينظر: **المعتمد** لأبي الحسين البصري،١١٥/١؛ **قواطع الأدلة** للسمعاني،٨٤/١؛ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت،٢٥٤/١.

في البحر المحيط عبارة بـ (إنَّ العبارةَ الصحيحةَ أنْ يُقالَ: لا يقتضي الفور والتعجيل)[١]، ولكن فضل الجويني هذه العبارة بـ (والأحسن في العبارة أَن نقول: الأَمر يقتضِي الامتثال من غير تخصص بوقت)[٢] لكن الخلاف يكمن إذا وقع الأمر المجرد عن القرائن فهل هذا الأمر يدَّلُ على الفور، أو على التراخي[٣]؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألةِ على ثلاثةِ آراء:

(الرأي الأول): وجوب المبادرة إلى الفعل في أولِ أوقات إمكانه، وهو يقتضي الفور،

وهو مذهب بعض الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في الظاهر[٧]، والمعتزلة[٨]، والمعتزلة[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠].

(الرأي الثاني): إنَّ الأمر المطلق لا يوجب الفور، بل يوجب التراخي، ويجوز أن يفعل المكلف به في أولِ الوقتِ، بل قد يجوز تأخيره، وهو مذهب بعض الحنفيةِ[١١]، كما هو مذهب بعض المالكية[١٢]، وأيضًا مذهب جمهور الشافعية[١].

---

(١) **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط:١،(ت ن: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)،٣/٣٣١.

(٢) **التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، د.ط، د.ت،١/٣٢٣.

(٣) ينظر: **التبصرة في أُصول الفقه** للشيرازي،٥٢–٥٤؛ **التلخيص في أُصول الفقه** للجويني،١/٣٢٣.

(٤) ينظر: **أُصول السرخسي** للسرخسي،١/٢٧.

(٥) ينظر: **شرح تنقيح الفصول** للقرافي،١/١٢٧–١٢٨.

(٦) ينظر: **المحصول** للرازي،٢/٢٥١.

(٧) ينظر: **روضة الناظر** لابن قدامة،١/٥٧٢.

(٨) ينظر: **المعتمد** لأبي الحسين البصري، ١/١١٥.

(٩) ينظر: **الإحكام في أُصول الأحكام** لابن حزم،٣/٤٦.

(١٠) ينظر: **ارشاد الفحول** للشوكاني،١/٢٥٩.

(١١) ينظر: **أُصول البزدوي** للبزدوي،٢٨؛ **أصول السرخسي** للسرخسي،١/٢٦؛ **كشف الأسرار** لعبدالعزيز البخاري،١/٢٤٩.

(١٢) ينظر: **شرح تنقيح الفصول** للقرافي، ص:١٢٩.

(الرأي الثالث): يتوقف في وجوبِ العمل والاعتقاد جميعًا في حقِ الفورِ والتراخي، إلَّا بدليل زائد وراء الصيغة، وهذا القول نسبه بعض الأصوليين إلى الواقفية[٢].

أدلة الرأي الأول:

(أولًا): من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (١٢) [٣].

وجه الدلالة: إنَّ الله سبحانه وتعالى أمر الملائكة وإبليس بالسجود لآدم، وترك إبليس

للسجود، فذمه الله تعالى على ترك الفور، فلو كان على التراخي لما حسن العتبُ[٤].

(ثانيًا): من المعقول:

إنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، ولا يصير منتهيًا عن ضده إلَّا بفعل المأمور به على الفور[٥].

ويجاب عنه: إنه يبطل به إذا قال له: افعل في أي وقت شئت، فإنه يجوز له التأخير، وإن أدى إلى ما ذكروه[١].

---

(١) ينظر: **البرهان في أُصول الفقه** للجويني،٧٥/١؛ **البحر المحيط** للزركشي،٣٢٧/٣.
(٢) ينظر: **البرهان في أُصول الفقه** للجويني،٧٥/١؛ **المستصفى** للغزالي،٢١٥/١؛ **المحصول** للرازي،١١٣/٢.
(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية:١٢.
(٤) ينظر: **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تح: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:١،(ت ن: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١٩/٣؛ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط:١، (ت ن: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)،٤٥/٢.
(٥) ينظر: **التبصرة في أُصول الفقه** للشيرازي، ص:٥٥.

أدلة الرأي الثاني، منها:

إن الزمان كالمكان، فكلاهما ظرف للفعل المأمور به، فكما أن الأمر لا دلالةٌ فيه على مكانِ الفعل باتفاق، فكذلك ينبغي أن يقال: لا دلالة فيه على زمانه[٢].

أدلة الرأي الثالث:

استدلوا بأدلة لغوية، منها:

(إن أهل اللغة قالوا في لفظ (افعل): إنه أمرٌ، والأمر قدر مشترك بين الأمر بالشيء على الفورِ، وبين الأمر به على التراخي؛ لأن الأمر به على الفور أمرٌ مع قيد كونه على الفورِ، وكذلك الأمر به على التراخي، أمر مع قيد كونه على التراخي، ومتى حصل المركب، فقد حصل المفرد، فعلمنا أن مسمى الأمر قدر مشترك بين الأمر مع كونه فورًا، وبين الأمر مع كونه متراخيًا)[٣].

الترجيح والملاحظات: والذي أميل إليه بأن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين أن الأمر المطلق يوجب التراخي، ولا يوجب الفور إلَّا بدليل يدلُ على ذلك، مع ذلك أن الأفضل والأصح من ذلك هو المسارعة في فعل المأمور به، بحيث يفعل الأمر في أول زمن يؤمر به؛ ولأن الأمر موضوع لطلب الفعلِ، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وبين طلبه على التراخي، ومن غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا؛ لأن الفور والتراخي من مدلولاتِ الفعل[٤].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: **أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، ط:١، (ت ن: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ص:٢٢٨.

(٣) **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، (١٤١٦هـ– ١٩٩٥م)،١٣١٢/٣؛ وينظر: **المحصول** للرازي،١١٣/٢.

(٤) ينظر: المحصول للرازي،١١٣/٢.

ثمرة خلاف:

في هذهِ المسألةِ ثمرة خلاف، هل قضاء ما فات من رمضان أيجب على الإنسانِ فورًا أم لا؟

فمن قال أنْ الأمر يقتضي الفور، فإنهُ يجب القضاء على الفورِ، ومن قال: إنَّ الأمر يقتضي التراخي، فإنهُ لا يجب القضاءُ على الفورِ، بل يجوز تأخيرهُ بلا أثم(١).

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاةُ والسّلامُ على سيَّدنا محمد-ﷺ- وعلى آلِه وصحبهِ أجمعين.

أمَّا بعدُ:

أنهيتُ من هذا البحث المبارك الموسوم: (المسائل الأصولية التي توقف فيها الإمام الغزالي في دلالةِ الإمر في كتابه المستصفى – دراسة أُصولية مقارنة-)، وتوصلت إلى بعض النتائج، منها:

١-الإمام الغزالي كان أعجوبةٌ في زمانهِ، ولهذا اشتهر بكثير من الألقاب منها، حُجة الإسلام، وإمام الأئمة في النقل والعقلِ.

٢-إن التوقفَ معناه الحقيقي هو عدم إطلاق الحكم في مسألةِ معينة، ولهذا سمي بالوقف أو التوقفِ، أو الواقفية.

٣- إن الأمرَ بعد مدلول الحظر في صيغتهِ يقتضي الوجوب، ولا تأثير لورود الحظر عليه.

٤- الأمر المطلق يوجب التراخي، ولا يوجب الفور إلَّا بدليل شرعي قاطع؛ لأن أصل المسألة تعود إلى اللغة.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلَّم على سيَّدنا محمد-ﷺ- وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثَبَتُ الْمَصادِرِ وَالْمَراجِعِ

*الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي،(ت:٧٥٨هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، (ت ن:١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

(١) ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١٣٩٢/٣.

*الإحكام في أُصول الأَحكام، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، الآمدي(المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٣٨٧هـ).

*الإحكام في أُصول الأَحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى:٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.

*أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ،(ت ن: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

*أُصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي(المتوفى: ٤٨٢هـ)، د.ح، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي، د.ت.

*أُصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي(المتوفى:٤٨٣هـ)، د.ح، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،(ت ن: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م).

*أُصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، د.ح، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

*أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

*البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى ،(ت ن: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

*البرهان في أُصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين(المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ،(ت ن: ١٤١٨هـ –١٩٩٧م).

*بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

*تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

*التبصرة في أُصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، الشيرازي(المتوفى:٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر –دمشق، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤٠٣هـ).

*تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

*تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

*التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، د.ط، د.ت.

*الثبات عند الممات، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى،(ت ن: ١٤٠٦هـ).

*الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى،(ت ن: ١٤١١هـ).

*روضة الناظر وجنة المناظر في أُصولِ الفقهِ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي(المتوفى:٦٢٠هـ) ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (ت ن: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

*سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،(ت ن: ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

*شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير– دمشق– بيروت، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

*شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، أبو البقاء الحنبلي(المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية،(ت ن: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، القرافي، (المتوفى:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى،(ت ن: ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، (ت ن: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

*صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (ت ن:١٤٢٢هـ).

*طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور: محمود محمد الطناحي الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (ت ن: ١٤١٣هـ).

*طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر، أبو بكر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى،(ت ن: ١٤٠٧هـ).

*العدة في أُصول الفقه، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى(المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: الدكتور: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، (ت ن: ١٤٠هـ-١٩٩٠م).

*علم الدلالة، أحمد مختار محمد، د.ح، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى، (ت ن:١٩٩٢م).

*قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد، أبو المظفر المروزي، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

*قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(١٣٩٥هـ)، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى،(ت ن: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).

*كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

*لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، (ت ن:١٤١٤هـ).

*المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبدالله، التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (ت ن: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

*المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

*المعتمد، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي(المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،(ت ن: ١٤٠٣هـ).

*معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، (ت ن:١٩٩٥م).

*المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط.

*مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (ت ن: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

*المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين، أبو إسحاق بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الصريفيني الحنبلي(المتوفى:٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، (ت ن:١٣١٤هـ).

*الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

*نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى،(١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

*الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري(المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،(ت ن: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

*الوافي الوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، بدون طبعة، (ت ن:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

*وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، (ت ن: ١٩٧١م).

*مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، الإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف(ابن الحاجب)(المتوفى:٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو-استاذ أُصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة(الجزائر)، واستاذ الشريعة والثقافة الإسلامية بكلية الحقوق -جامعة سطيف- (الجزائر)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (ت ن:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).